رسل ولو اجتمعا من مسلم ومجوسي يعتبر الارسال وان
اخذ غير ما ارسل اليه حل كصيد رمي فقطع عضو منه
لا العضو فان قطع اثلاثا والاكثر مع عجزه او
قطع نصف راسه او اكثره او قد بنصفين اكل كله
وان رمى صيدا فرماه آخر فقتله فهو للاول وحرم
وضمن الثاني له قيمته مجروحا ان كان الاول اثخنه و
الا فللثاني وحل وبصاد ما يوكل لحمه وما لا يوكل

Copyright © King Saud University